محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٨٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .
وعضوية القضاة السادة
فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور .

المميـــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــده :
وكيله المحامي

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٣/٦٠) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١٢/٦١٩) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ بشقه القاضي بتغريم الظنين مبلغ ٩٢٦ ديناراً بدل مصادرة واسطة النقل بواقع ٥٠% من القيمة .

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز الوحيد بما يلي :

أخطأت المحكمة بعدم الحكم بمصادرة واسطة النقل المستخدمة في التهريب مخالفة أحكام المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك .

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنين إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمته عن جرمي التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وذلك للأسباب الواردة في قرار الظن .

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم (٢٠١١/١٣٧٧) والمتضمن ما يلي :

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة إدانة الظنين بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي المسندين إليه طبقاً للمادتين (٢٠٣ و ٢٠٤/ن) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليه بما يلي :

١. تغريم الظنين مبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .
٢. تغريم الظنين مبلغ ٢٠٠ دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .
٣. إلزام الظنين بغرامة مقدارها ٥٥٥٦ ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركية بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك .
٤. إلزام الظنين بغرامة مقدارها ١٦٩٦٦ ديناراً و ٦٨٠ فلساً بواقع مثلي الضريبة العامة على المبيعات بمثابة تعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

lawpedia.jo

٥. تغريم الظنين مبلغ ٩٢٦ ديناراً بدل مصادرة واسطة النقل بواقع ٥٠% من القيمة عملاً بالمادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك .

٦. مصادرة كمية السجائر المضبوطة عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

لم يرضَ الطرفان بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً وللأسباب الواردة في لائحة استئناف كل منهما .

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ أصدرت محكمة استئناف الجمارك قرارها رقم (٢٠١٢/٢٤٨) والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه .

ولدى محكمة بداية الجمارك أعيد قيد القضية بالرقم (٢٠١٢/٦١٩) وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ أصدرت قرارها المتضمن إدانة الظنين بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي :

lawpedia.jo

١. تغريم الظنين مبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢. تغريم الظنين مبلغ ٢٠٠ دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي عملاً بالمادة (٣١) من قانون أصول الضريبة العامة على المبيعات .

٣. إلزام الظنين بغرامة مقدارها ٥٥٥٦ ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركية بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك .

٤. إلزام الظنين بغرامة مقدارها ١٦٩٦٦ ديناراً و ٦٨٠ فلساً بواقع مثلي الضريبة العامة على المبيعات بمثابة تعويض مدني لدائرة الضريبة العامة

على المبيعات عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

٥. تغريم الظنين مبلغ ٩٢٦ ديناراً بدل مصادرة واسطة النقل بواقع ٥٠% من القيمة عملاً بالمادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك .

٦. مصادرة كمية السجائر المضبوطة عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وللأسباب الواردة في لائحة الاستئناف .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٣/٦٠) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللسبب الوارد فيه .

lawpedia.jo

وعن سبب التمييز الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعدم مصادرة واسطة النقل مخالفة بذلك أحكام المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك .

وفي ذلك نجد إن المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك نصت على أنه : (الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تزيد على ٥٠% من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل ... إلخ) .

وحيث نجد إن ما يستفاد من النص المشار إليه أن المشرع ترك الخيار للمحكمة إما بمصادرة وسائط النقل والأدوات التي استعملت في التهريب أو بفرض غرامة لا تزيد على ٥٠% من قيمة البضاعة المهربة .

وحيث نجد إن المحكمة وبموجب صلاحيتها اختارت الحكم بالغرامـــة بـــدل المصادرة فيكون قرارها من هذه الناحية موافقاً للأصول والقـــانون وعليـــه فـــإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار محل الطعن مما يتعين عليه رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة القضية إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢١ شوال سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٨/٢٨ م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo